

الجريدة الرسمية

بناء على القانون الصادر في ١٤ آب ١٩٥٤ إنشاء مصلحة خاصة تدعى (المصلحة الوطنية لنهر الليطاني) وتعديلاته،

بناء على القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (تحصيص اعتمادات لتنفيذ بعض مشاريع وأعمال الاستصلاح العائدة لها في منطقة حوض نهر الليطاني من النبع إلى المصب) والمصحح في العدد رقم ٩ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٣،

بناء على قانون حماية البيئة في لبنان رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ والقانون رقم ١٩٨٨/٦٤ الصادر في ١٢ آب ١٩٨٨ (المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة)،

بناء على المرسوم رقم ٨٤٧١ الصادر في ٤ تموز ٢٠١٢ (الالتزام البيئي للمنشآت)،

بناء على قرار مجلس الوزراء القاضي بتشكيل لجنة الإشراف على حسن تطبيق خارطة الطريق العائدة لمكافحة تلوث بحيرة الفرعون بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ تاريخ ٢٠١٤/٥/٩ ورقم ١٧ تاريخ ٢٠١٦/٧/٢١

بناء على القانون رقم ٧٧ تاريخ ١١ نيسان ٢٠١٨ (قانون المياه) لا سيما المادتين ٣٠ و١٠٢ منه،

بناء على اقتراحات الأمانة العامة للجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ تاريخ ٩ أيار ٢٠١٤،

بناء على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٢/١٠٢ المتعلق بالمهمة رقم ٢ «اقتراح خطة عمل مفصلة لمعالجة مصادر التلوث كافة تتضمن التدابير الازمة، الحالية منها والمخطط لها، واقتراح التدبير الإضافية والأالية الازمة لمعالجتها» (خاصة الطريق)،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،
يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تشكل لجنة مشتركة بين وزارة الصناعة والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لمسح وفرض الالتزام البيئي للمؤسسات الصناعية في حوض نهر الليطاني قوامها السادة:

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون المحاسبة العمومية ولا سيما المادة ١٥١ منه،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يخول مدير عام وزارة الصناعة التوقيع على عقد الصفقات العائدة لوزارة الصناعة - المديرية العامة للصناعة، بموجب بيان أو فاتورة.

المادة الثانية: يلغي كل نص مخالف لاحكام هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

٢٠٢٠/٢/١٩

وزير الصناعة

عماد حب الله

قرار رقم ١/١٣

تشكيل لجنة مشتركة

بين

وزارة الصناعة

والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني
لمسح وفرض الالتزام البيئي للمؤسسات
الصناعية في حوض نهر الليطاني

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون إحداث وزارة الصناعة رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة) والمراسيم التطبيقية الصادرة سندًا له ولا سيما المرسومين رقم ٢٠٠٢/٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية وإستثمارها) ورقم ٩٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية)،

المصلحة الوطنية لنهر الليطاني	وزارة الصناعة
المهندس نسيم أبو حمد	المهندسة سهى يزيك
المهندس رامي جبور	المهندس علي شحيمي
المهندسة غني عبد الله	المهندسان علي عاصي ومحمد الضابع
ضھی جمول	المهندس بيار عمران
وسام شرانق	المهندسان جورج قاصوف ومامون ناصر
محمد عمر	المهندس محمد قانصون
بشار ناصر	المهندس حمزة رمال
وسیم جانبين	المهندسة هانيا الزعتری
حسن جابر	المهندس حسن ناصر الدين
امین شقیر وآثار يوسف وإميلي أبو حمد	المهندسان أحمد سليمان وابراهيم طيراني

لضمان المحافظة على جودة ونوعية المياه، بحيث يتوجب عليها منع أي شكل من أشكال التصريف والترسب أو التخزين، المباشر أو غير المباشر للمياه الآسنة أو الملوثة ومنع القيام بأي عمل من أي نوع كان يؤدي إلى تعديل نوعية المياه أو النظم البيئية المائية وفرض الإجراءات الضرورية للمحافظة على نوعية المياه.

- منه ومراقبة أي شكل من أشكال التصريف من المؤسسات الصناعية في شبكات الصرف الصحي التي تصب في محطات التكرير دون معالجة على نحو يؤدي إلى تعطيل عمل محطات المعالجة.

المادة الثالثة: في تنفيذ المهمة:

- يتم التنسيق بين أعضاء اللجنة بهدف وضع برنامج العمل التنفيذي المشترك واجراء الكشوفات وتنفيذ المهام المذكورة في المادة الأولى.

- يتم توزيع الفرق على كافة الأقضية الواقعة في حوض نهر الليطاني في محافظات بعلبك الهرمل، البقاع، الجنوب والتنبطة.

- تلتزم المؤسسات الصناعية كافة بالتعاون مع اللجنة موضوع هذا القرار ويكون لأعضاء اللجنة ممارسة كافة حقوق الإطلاع، ولهذه الغاية يستطيع هؤلاء القيام بما يلي:

المادة الثانية: تكون مهمة اللجنة على الشكل التالي:

- مسح كافة المؤسسات الصناعية المرخصة الواقعة في حوض نهر الليطاني سواء كانت واقعة على مجرى النهر أو كان من شأنها أن تؤثر على نوعية مياه نهر الليطاني أو أحد روافده، والتتأكد من مدى تسببها في تلوث الموارد المائية، وتحديد نوع الضرر البيئي وحجمه بصورة أولية، وأخذ العينات إن اقتضى الأمر، وتوثيق المخالفات من خلال إستماراة مشتركة وأخذ الصور الفوتوغرافية التي توثق الحالة وتنظيم تقرير فني بكل حالة على حدة.

- متابعة المؤسسات الصناعية موضوع الملاحقة القضائية والتتأكد من مدى التزامها بالتعهد الصادر عنها باتخاذ إجراءات إيقاف التلوث عن نهر الليطاني وروافده، وكذلك لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بحق تلك المؤسسات.

- مسح المؤسسات الصناعية غير المرخصة الواقعة في حوض نهر الليطاني سواء كانت واقعة على مجرى النهر أو كان من شأنها أن تؤثر على نوعية مياه نهر الليطاني أو أحد روافده تمهدًا لاتخاذ الإجراءات بحقها.

- الاستمرار بمراقبة المؤسسات الصناعية كافة

وبناء على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات الممكّن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
وبناء على القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وتعديلاته المتعلقة بالاحتياطي الإلزامي،
وبناء على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً إلى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص الفقرة (هـ) من البند (١) من المادة التاسعة من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:

هـ - القروض لمصرف الإسكان ش.م.ل والمستعملة لتمويل القروض السكنية التي يمنحها هذا الأخير والتي لا تتعدي الفوائد والعمولات من أي نوع كانت المحاسبة على هذه القروض السكنية نسبة ٢٠٪ من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة زائد ٣،٤٥ سنويًا.

المادة الثانية: يلغى نص الفقرة (جـ) من البند (٦) من «المادة العاشرة» من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:

«جـ - بنسبة ٨٠٪ من ارصدة القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية قبل تاريخ ٢٠١٧/٢/٨ استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان على أن لا تتعدي الفوائد والعمولات من أي نوع كانت المحاسبة على هذه القروض نسبة ٢٠٪ من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين زائد ١,٦٪ وبنسبة ٩٪ من ارصدة هذه القروض الممنوحة بالليرة بعد تاريخ ٢٠١٧/٢/٧ على أن لا تتعدي الفوائد والعمولات من أي نوع كانت المحاسبة على هذه القروض نسبة ١٠٪ من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة زائد ٢,٣٥٪ يتم احتسابها سنويًا اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.»

المادة الثالثة: يلغى نص البند (٧) من المقطع «أولاً» من «المادة العاشرة مكرر» من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:

«٧ - إن لا تتعدي الفوائد والعمولات من أي نوع كانت، التي يتم احتسابها سنويًا اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ، النسب المحددة في الجدول التالي:

١. الدخول إلى المصانع ومحبيتها وإلى أبنية التجهيزات والمنشآت والإستثمارات والمؤسسات المشكوك فيها،

٢. الكشف على كل التجهيزات والمنشآت والآلات والمستودعات التابعة للمصانع،

٣. الحصول على كل الوثائق المتعلقة بالتجهيزات والنشاطات ذات الصلة،

٤.أخذ العينات وفحصها إذا لزم الأمر واتخاذ التدابير الضرورية.

- تعمل اللجنة على تحديث بياناتها ومعطياتها ورقابتها بشكل مستمر ودوري وتستمر برفع تقاريرها واقتراح الإجراءات كلما دعت الحاجة.

- تقوم اللجنة بملء الإستثمارات ورقياً وإلكترونياً عبر تطبيق ١٢٣ survey والذي يتم ربطه بخرائط الكترونية عن برنامج نظم المعلومات الجغرافية GIS.

- يتم تخصيص مكتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في مدينة النبطية لعمل الفريق المشترك في الحوض الأدنى.

المادة الرابعة: يمنع على أي من أعضاء اللجنة إعطاء شهادة أو إقرار أو إفادة تفيد بالإلتزام البيئي أو التواصل مسبقاً مع أصحاب المؤسسات الصناعية موضوع المهمة، ويمكن عند الاقتضاء الاستعانة بالرأي الفني لوزارة البيئة لا سيما في ما يتعلق بالمنهجية المقترحة من قبل اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ تاريخ ٩ أيار ٢٠١٤، ويمكن عند الحاجة طلب المعاونة الأمنية لتمكين أعضاء اللجنة من تنفيذ المهام موضوع هذا القرار.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٠٢٠/٢/٢٦

وزير الصناعة

د. عماد حب الله

مصرف لبنان

فراو وسيط رقم ١٣١٩٩

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ٧/٣/١٩٩٦

والقرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢/٦/٢٠٠١

إن حاكم مصرف لبنان،

بناء على قانون النقد والتسليف سيما المواد رقم ٧٠، ٧٦، ٧٩ و ١٧٤ منه،